الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136308

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136308-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/08/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/07/07م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-581) الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-27758) المتعلقة الربط الزكوي لعام 2007م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (احتساب الزكاة على الفترة القصيرة المنتهية في 2007/08/31م) فيدعي المكلف أن أساس الإجراءات المتعبة لدى الجهات المختصة خلال فترة تأسيس الشركة كانت تطلب شهادة خطية من البنوك تتضمن حجز مبلغ رأس المال لدى البنك، قبل فتح حساب بنكي للشركة، وبسبب عدم إصدار السجل التجاري للشركة فلا يوجد حساب بنكي للشركة في البنك الأهلي التجاري في تاريخ إصدار شهادة إيداع رأس المال، فتم فتح حساب بنكي لدى البنك السعودي الفرنسي وإيداع رأس المال، ويدعي أن دائرة الفصل قد استندت في قرارها إلى عقد التأسيس فقط، ولم تأخذ في الاعتبار التعديلات التي تمت على عقد التأسيس، كما يدعي

أنها استندت على معلومات السجل التجاري المحدث في 28 شوال 1437هـ والتي جاء فيها أن رأس المال يبلغ قدره (2,000,000) ريال، ولم تعتمد على الســجل التجاري قبل التعديل، والذي يظهر به رأس المال قبل التعديل بواقع (500,000) ريال، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاثنين 2023/08/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصــل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضــي المرئي عن بعد؛ اســتنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (احتساب الزكاة على الفترة القصيرة المنتهية في 2007/08/31م) وحيث يكمن استئناف المكلف على ما قررته دائرة الفصل في احتساب الزكاة على الفترة القصيرة المنتهية في 2007/08/31م، وحيث تنص الفقرة (أولاً/1) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية لزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 1- رأس المال الذي حال عليه الحول، وكذا الزيادة فيه وإن لم يحل عليها الحول إذا كان مصدر هذه الزيادة أحد عناصر حقوق الملكية أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية المخصومة من وعاء الزكاة"، كما تنص الفقرة رقم (2) من المادة (الرابعة عشرة) منها التي تنص على: "يبدأ الحول في شركات الأموال من تاريخ إيداع رأس المال."، ونصت الفقرة رقم (2) من المادة (الخامسة عشرة) منها التي تنص على: "2- تبدأ السنة المالية للمكلف من تاريخ بداية ممارسة النشاط والذي يتم تحديده بعدة طرق منها تاريخ السجل التجاري أو الترخيص أو تاريخ إيداع رأس المال في البنك أيهما أبعد ما لم تظهر قرائن تثبت خلاف ذلك.". وحيث أن المحاسبة الزكوية لشركات الأموال تبدأ من تاريخ إيداع رأس المال، كما أن تمام الملك والتصرف شرط من شروط الزكاة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن المكلف يعترض على إجراء الهيئة بإخضاع ربح الفترة المالية القصيرة الأولى من تاريخ 18 ديسمبر 2006م حتى 31 أغسطس 2007م واحتساب فروقات زكوية مقدارها (374,854) ريال ، وبالاطلاع على المستندات المقدمة يتضح من عقد التأسيس المعدل أن البند (رابعًا) من التعديل على العقد ينص على " تصبح السنة المالية للشركة اعتبارا من 2007/9/1م الموافق 1429/9/1هـ وتكون كل سنة مالية

بعد ذلك اثني عشر شهراً" ، كما أرفق المكلف السجل التجاري قبل التعديل، والذي يتضح منه أن رأس المال للشركة يبلغ قدرة (500,000) ريال سعودي، ما يخالف ما أستند عليه في القرار بأن رأس المال (2,000,000) ريال، عليه فلا يستحق على الشركة زكاة عن الفترة المالية القصيرة في بداية النشاط المنتهية في 2007/08/31م لعدم حولان الحول بناءً على الدفوع والقرائن المذكورة من قبل المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-581) الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-27758) المتعلقة الربط الزكوي لعام 2007م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتساب الزكاة على الفترة القصيرة المنتهية في 2007/08/31م). وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...